خارج الفقه

٢-٨-١٤٠٣ قصاص الطرف ٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

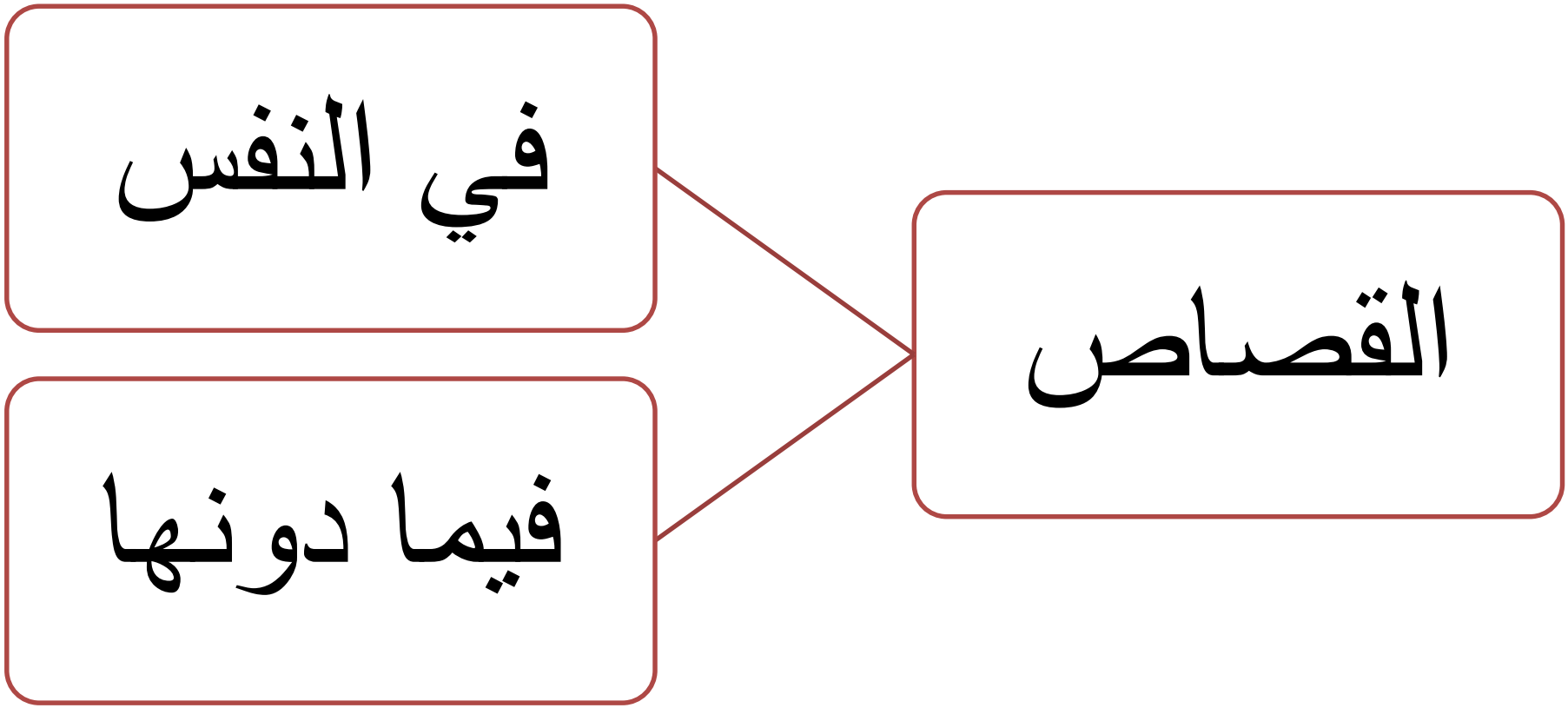

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ❊،
- ❊ و الحق أنه لایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیهٔ

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادة ما مرّ**، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادة ما مرّ.

- ** قد مر أن الحق أنه لایجوز القصاص حینئذ و یتبدل إلی الدیة

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،فلا تقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و الزائدة بالزائدة كذلك، و كذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، و كذا العكس.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۰

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- الأولى: يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة (١)، فلا يقطع أصلية بزائدة و لو مع اتحاد المحل (٢)، و لا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل (٣)،
- (١) لاعتبار المماثلة كتابا، و سنة، و إجماعا، كما مرّ فلا وجه للإعادة.
- (٢) لاعتبار الكمال و النقص فى مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحد المحل أو اختلف.
- (٣) لاشتراط اتحاد المحل، و المفروض عدم تحققه.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ٣٨

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل و الزائدة كذلک، و الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقد الأصلية (۴)،
- (۴) كل ذلک لوجود المقتضى للقطع و فقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، و العمومات بلا محذور، مضافا إلى الإجماع.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۳۸

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بـالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى و بالعكس (۵).
- (۵) لما مرّ من اشتراط اتحاد المحـل، فينتفـى المشـروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الدية لا محالة.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۳۸

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- (١) لا خلاف فى اعتبار التساوى فى الأصالة و الزيادة فى القصاص، بل الظاهر كما فى الجواهر «١» الاتفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللّثام «٢»، فلا يجوز قطع الأصليّة بالزائدة سواء اتّحد المحلّ أو اختلف و لم يتّحد، لعدم جواز أخذ الكامل بالنّاقص بعد اعتبار المماثلة فى القصاص.

- (١) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠٣.
- (٢) كشف اللثام: ٢/ ٤٧٣.

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و كذلک لا يجوز قطع الزائدة بالأصلية فى صورة اختلاف المحلّ، و كذا فى صورة وجود الأصلية. نعم مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصلية لا مانع من القطع، لأنّ المفروض الفقدان و الاتّحاد، و مجرد الاختلاف فى الأصالة و الزيادة لا يمنع إذا كانت الزيادة فى الجانى، لجواز أخذ الناقص بالكامل دون العكس.

الثالث- يشترط فى القصاص التساوى فى الأصالة و الزيادة،

- و ممّا ذكرنا ظهر أنّه تقطع الأصلية بالأصلية مع اتّحاد المحلّ، و كذا الزائدة بالزائدة كذلک، فلا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، للاختلاف فى المحلّ. و قد عرفت أنّ مجرّد الاختلاف فى الزيادة و الأصالة لا يقدح فيما إذا كانت الزيادة فى الجانى إذا كان هناک أمران، اتّحاد المحل و فقدان الأصلية. فمع فقد أحدهما لا مجال لجواز القطع، كما أنّه لا تقطع الأصلية بالزائدة مطلقاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - القصاص؛ ص: ۴۲۶-۴۲۷